الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع

شرح مختصر القدوري كتاب الطهارة

تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن رمضان الرومي

(من علماء القرن السابع الهجري)

الدكتورة

حيزومة شاكر رشيد الشيخلي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله إلهاً واحداً فرداً صمداً، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون.

أما بعد؛ فإن الله ﷻ لم يخلق الإنسان في هذه الحياة إلا لعبادته وأداء فرائضه حيث قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإنسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ﴾[1].

والعبادة تتضمن معرفة الله ﷻ ومحبته والخضوع له وتباع مناهجه التي وضعها للإنسان لتكميل نفسه ورفعها الى المستوى اللائق بها، ليظفر بالسعادة الحقيقية هنا أو هناك في الدنيا والآخرة. وإن من أشرف العلوم هو علم الفقه الذي يقام به مصالح العباد، وأغتنام الفوز والنجاح يوم المعاد، والتميز بين الحلال والحرام، والوصول إلى أسنى مقام، وقد صنف علماء المذهب الحنفي كتباً بغير عدد وأوردوا الدلائل والشواهد بغير أمد منها: مختصر القدوري للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي المتوفى سنة (٤٢٨هـ) وهو الذي يطلق عليه لفظ الكتاب في المذهب، وهو متن معتبر متداول بين الأئمة الأعيان وشهرته تغني عن البيان وقد شرحه غير واحد من علماء المذهب إلا أن هذه الشروح لم تطبع بعد سوى شرحين لعالمين متأخرين هما: الجوهرة النيرة، واللباب في شرح الكتاب.

---

(١) الآية (٥٦) من سورة الذاريات.

أما من الشروح المتقدمة فلم يطبع أي شرح. ويعتبر كتـــاب اليـنـــابيع في معرفة الاصول والتقاريع للإمام أبي عبد الله محمد بن رمضان من الشروح المتقدمـــة لهذا المختصر وقد اعتمده عدد من العلماء الذين جاؤا من بعده منهم: محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بـــ (ابن الهمام) المتوفى سنة (٦٨١هـــ) في كتابه شـــرح فتح القدير[١] والامام زين بن ابراهيم بن محمد بن بكر المعروف بـــ (ابـــن نجيـــم المصري) المتوفي سنة (٩٧٠هـــ) في كتابه البحر الرائق[٢]، والأمام محمـــــد أمـــين المعروف بـــ (ابن عابدين) المتوفى سنة (١٢٥٢هـــ) في حاشيته المسماة بحاشـــية رد المختار على الدر المختار[٣] وغيرهم من الذين صنفوا في المذهب الحنفي.

وامتداداً لهذا الاهتمام بهذا الكتاب الجليل، وخدمـــة للفقـــه الاســـلامي العظيم، وإحياء لما سفره أسلافنا العظام، أحببت أن أقدم جزء من هذا الكتاب مـــع مختصره المبارك للمكتبات الدينية ليستفيد منه الصغير والكبير وخاصة في البلـــدان التي ينتشر فيها المذهب الحنفي في أحكام الفروع الفقهية، وقد بذلت جـــهدي في تحقيق هذا الجزء من الكتاب وختاماً أسأل الله تعالى أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهـــه الكريم، وآخر دعوإن أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر المحجلين.

---

(١) ينظر على سبيل المثال: شرح فتـــح القديـــر: ١/٧٣، ٧٩ و ٢٠١، ٢/٦ و ٢/٤٠٩، ٣/٢٩٧ و ٤٤٩، ٤/١٤٩، ٦/٣٤٣.

(٢) ينظر على سبيل المثال: البحر الرائـــق: ١/٣٦ و ٤٤ و ٧٢ و ١٤٦ و ٢٥٨، ٢/٩٩، ٣/٢٤٠، ٤/٥٥.

(٣) ينظر علـــى ســـبيل المثـــال: ١/١٣٥ و ١٤٦ و ٣١٧ و ٥١٩، ٢/١١٧ و ٤١٨، ٣/٢٢٢و ٦٨٣.

الفصل الاول

أبو الحسين القدوري مؤلف المختصر

المبحث لأول: اسمه، وكنيته، ولقبه

اسمه: هو الامام الفقيه أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان البغدادي الحنفي[1].

هذا الاسم هو الذي أجمعت عليه جميع كتب التراجم والطبقات التي ترجمت له.

أما كنيته: فقد تظافرت كتب التراجم والطبقات على ذكره بـ (أبي الحسين)[2].

---

(١) ينظر في ترجمته المصادر التالية: تاريخ بغدد- لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) ج٤/ص٣٧٧، والكامل في التاريخ- لعز الدين علي بن محمد المشهور بابن الاثير (ت ٦٣٠هـ)، ج٨/ص٢٢٥، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء لزمان- لأحمد بن محمد بن خلكان (ت ٦٨١هـ)، ج١/ص٧٨، وسير أعلام النبلاء- لمحمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) ج١٧/ص٥٧٥، والجواهر المضية في طبقات الحنفية- لابن بي الوفاء محمد بن القرشي (ت ٧٧٥هـ)، ج١/ص٩٣، والنجوم الزاهرة في ملك مصر والقاهرة- لأبي المحاسن يوسف بن تغره بردى الأتابكي (ت ٨٧٤هـ)، ج٥/ص٢٤، وتاج التراجم في طبقات الحنفية- لزين الدين قاسم بن قطلوبغا (ت ٨٧٩هـ)، ص٧، وطبقات الفقهاء- لعصام الدين أحمد بن مصلح المشهور بطاش كبرى زاده (ت ٩٦٧هـ)، ص٧٩، وشذرت الذهب في أخبار من ذهب – لأبي الفلاح عبد الحي بن عمناد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ). ٢/ ١٣٠،والفوائد البهية في تراجم الحنفية- لعبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ)، ص ٥٧

(٢) ينظر الهامش (١) أعلاه.

ما لقبه: فقد ذكر بألقاب كثيرة، ومن أكثر هذه الألقاب شيوعاً وذكـــراً (القدوري)[1] وبـ(الفقيه البغدادي)[2].

والمشهور في اسمه وكنيته ولقبه: هو ابو الحسين بن ابي بكر أحمد بن محمــد بن أحمد بن جعفر بن حمدان البغدادي المعروف بالقدوري الحنفي.

وأكثر المصادر والتراجم تذكر لقبه وكنيته معاً: فهو الفقيه أبـــو الحســين القدوري.

المبحث الثاني: ولادته، ووفاته

اتفقت كتب التراجم والطبقات على سنة ولادته ووفاته، فقد ولــد ســنة اثنتين وستين وثلاثمائة (ت ٣٦٢هـ) ببغداد، ومات ببغداد في يوم الأحد الخـامس عشر من رجب سنة ثمان وعشرين وأربعمائة، ودفن من يومه في داره بـــدرب أبي خلف، نقله الخطيب البغدادي[3]، وحكاه جماعة منهم ابن خلكان وزاد بقولـه: " ثم نقل إلى تربة في شارع المنصورة، ودفن هناك بجانب أبي بكـر الخوارزمـي الفقيـه الحنفي "[4].

---

(١) القدوري: بضم القاف والدال، وسكون الواو بعدها راء مهملة الى القدور التي هي جمـع قدر، قيل: نسبة إلى صنعة القدور أو إلى بيعها. وقيل: أنه نسبة الى قرية من قرى بغداد خا: القدور- ينظر: اللبب في تهذيب الانساب- لابـن الأثـير الجـرزي (ت ٦٣٠هـ). ج١/ص٢٤٧.

(٢) ينظر: لمصادر السابقة نفسها.

(٣) ينظر: تاريخ بغداد، ج٤/ص٣٧٧.

(٤) ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج١/ص٧٨.

المبحث الثالث: أسرته

لم تشر كتب التراجم والطبقات التي ترجمت له إلى أسرته ولا إلى نسبه، سوى ما انفرد به صاحب الجواهر المضية في ترجمة والده محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو بكر القدوري، بقوله: "والد الامام أبي الحسين أحمد صاحب المختصر، حكى عن أبي بكر الشبلي، وروى عنه القاضي أبو تمام علي بن محمد بن الحسين الواسطي"(١).

هذا كل ما ورد عن والده الامام محمد بن أحمد، مما يشير إلى أن الامام أبو الحسين القدوري رحمه الله تعالى قد نشأ في بيت علم وفقه.

أما عن أولاده فقد انفرد صاحب الجوهر المضية ضمن ترجمته للإمام القدوري بقوله: "وكان له ابن فلم يعلمه الفقه، وكان يقول: دعوه يعيش لروحه، قال: فمات وهو شاب"(٢).

وما ذكره صاحب الجواهر المضية أيضاً في ترجمته أبنه محمد بقوله: "محمد بن أحمد بن محمد أبو بكر بن أبي الحسين القدوري ابن لإمام صاحب المختصر، وهذا محمد أبو بكر سمع الحديث من أبي علي الحسن بن أحمد بن شاذان، والقاضي أبي القاسم التنوخي وغيرهما، وروى عنه أبو تمام علي بن محمد بن الحسن الواسطي، ومات شاباً قبل أو أن الرواية سنة أربعين وأربعمائة رحمه لله تعالى"(٣).

---

(١) ينظر: الجواهر المضية، ج٢/ص١٠ – ١١.

(٢) ينظر: الجواهر المضية، ج١/ص٩٣.

(٣) ينظر: الجواهر المضية، ج٢/ص٢٣.

وما ذكره صاحب الطبقات السنية في تراجم الحنفية ضمن ترجمته للإمام أبو الحسين القدوري بقوله: " ومختصره [illegible]"[1].

مما يبدو لنا أن للإمام أبو الحسين القدوري انه كان له ولدان هما: الحسين الذي مات شاباً ولم يشتهر كفقيه، والآخر أسمه أبو بكر محمد حيث اشتهر فقيهاً إلا أنه مات شاباً أيضاً. وهذا كل ما ورد عن الامام أبي الحسين القدوري فيما يختص بأسرته ونسبه.

المبحث الرابع: مكانته العلمية

من خلال قراءتي لمختصره، وما أطلعت عليه من بعض كتب لتراجم والطبقات يتضح لنا بأنه كان يتمتع بشخصية علمية مرموقة، وإن نشأته وحياته لا تختلف عن حياة علمائنا السابقين من السلف الصالح لانصرافه كلياً في سبيل تحصيل لعلم وخدمته بالتدريس والتصنيف، وحرصه الدائم على تلقي العلم من أعلم رجال عصره، واقران العلم بالعمل حتى آلت إليه رئاسة الحنفية في بغداد[2].

فقد وصفه الخطيب البغدادي في تاريخه بقوله: "وكان صدوقاً ممن أنجب في الفقه لذكاته، ونتهت إليه بالعراق رئاسة أصحاب أبي حنيفة، وعظم عنده قدره وأرتفع جاهه، وكان حسن لعبارة في النظر، جريء للسان، مديماً لتلاوة القرآن"[3].

---

(١) ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية– للمولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي لغزي المصري الحنفي (ت ١٠١٠هـ)، ج٢/ص٢٠.

(٢) ينظر: الجواهر المضية، ج١/ص٩٣.

(٣) ينظر: تاريخ بغداد، ج٤/ص٣٧٧.

وقد تتابعت كتب الطبقات والتراجم في نص ما ذكره الخطيب البغـــدادي في ترجمة الامام أبي الحسين القدوري.

وقل صاحب النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة عنـــد ذكـــره لقول الخطيب البغدادي بقول: قلت: والفضل ما شهدت به الأعداء، ولو أن شـأن هذا الرجل " الامام القدوري" كان قد تجاوز الحد في العلم والزهد ما ســـلم مـــن لسان الخطيب، بل مدحه مع عظم تعصبه في السادة الحنفية وغيرهم، فن عادته تلـم أعراض العلماء والزهاد بالأقوال الواهية والروايات المنقطعة، حتى أشحن تاريخه من هذه القبائح"[1].

هذا وقد عده ملا علي القارئ في طبقاته، وطاش كبرى زده، وابن كمـــال باشا من اصحاب الترجيح من المقلدين كصاحب الهداية الذين من شأنهم تفضيـــل بعض الروايات على بعض من دون قدرة على الاجتهاد، وذلك بقولهم: هذا أوفـــق للقياس. وهذا لرفق للناس[2].

وتعقبهم بعض الفضلاء بأن القدوري متقدم على شمس الأئمـــة الحلـــواني الذي يعتبر من طبقة المجتهدين في لمسائل التي لا رواية فيها عن صـــاحب المذهـــب كالخصاف والطحاوي وأبي الحسن الكرخي، فإن القدوري متقدماً علـــى شمـــس الائمة الحلواني زمناً وأعلى منه كعباً وأطول باعاً، فما بالهم نقـــص مرتبتـــه عـــن مرتبته[3].

---

(١) ينظر: النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة، ج٥/ص٢٤.

(٢) ينظر: الاثمار لجنية في طبقات الحنفية– لملة علي القارئ، مطبوع ذيلاً على الجواهر المضية، ج٢/ص٥٥٩، وطبقات الفقهاء– لطاش كبرى زاده، ص٧٩.

(٣) ينظر: هامش الفوائد البهية، ص ٥٧.

المبحث الخامس: شيوخه

لم تنشر أكثر المراجع والمصادر التي أطلعت عليها في ترجمة الإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري إلا إلى تفقهه على الفقيه أبي عبد الله محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني الإمام الكبير، صاحب الاقوال المفيدة.

فالإمام محمد بن يحيى الجرجاني تفقه على أبي بكر الرازي، وتفقه عليه- أبو الحسين القدوري وأحمد بن محمد الناطفي، وكان يدرس بالمسجد الذي بقطيعة الربيع، وحدث عن عبد الله بن اسحاق بن يعقوب البصري، وأبي أحمد الغطريفي، وروى عنه أبو سعد إسماعيل بن علي السمان الرازي في معجم شيوخه، وأبو نصر الشيرزي في فوائده، وذكر أنهما كتباً عنه ببغداد، وحصل له الفالج في آخر عمره فمات سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة في يوم الأربعاء لعشرة بقين من رجب، ودفن إلى جانب قبر أبي حنيفة[1].

وروي عن أبي الحسين القدوري أنه روى الحديث عن محمد بن علي بن سويد المؤدب، وعبد الله بن محمد الحوشبي[2].

المبحث السادس: تلاميذه

إن أبا الحسين أحمد بن محمد القدوري كان مدرساً وفقهياً كبيراً، وتلاميذه لا شك أنهم كثيرون، وهم الذين نقلوا لن علمه، إلا أن أغلب كتب التراجم والطبقات التي اطلعت عليها لم تتعرض لاساتذة من تترجم لهم، كما تعرضت كتب التراجم لرجال الحديث، لذلك لم استطع الوقوف على تلاميذه سوى ما ذكرته كتب التراجم والطبقات، ومن أشهر تلامذته:

---

(١) ينظر: الجوهر المضية، ج٢/ص١٤٣.

(٢) ينظر: الجوهر المضية، ج١/ص٩٣، والطبقات السنية، ج٢/ص١٩.

١- محمد بن علي أبو عبد الدامغاني الكبير: حيث انتهت إليه رئاسة العراقيين وولي القضاء ببغداد بعد موت ابن مأكولا وتفقه علي أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، وعلي الحسين بن علي الصيمري، ولد سنة (٣٩٨هـ)، ومات سنة (٤٧٨هـ) ببغداد، وله شرح مختصر الحاكم[١].

٢- أحمد بن محمد بن محمد ابو نصر الأقطع:أحد شراح المختصر سكن بغداد بدرب أبي زيد بنهر الزجاج،درس الفقه على مذهب أبي حنيفة على أبي الحسين القدوري حتى برع فيه،وخرج من بغداد سنة(٤٣٠هـ)إلى الأهواز وأقام فيها برام مهرز وشرح المختصر وكأن يدرس هناك إلى أن توفي سنة(٤٧٤هـ)[٢]

٣- عبد الرحمن بن محمد السرخسي: وهو من طبقة أبي عبد الله قاضي القضاة الدامغاني، تفقه بـ (أبي الحسين القدوري)، وقصد بلاد خوزستان فاستتابه ابو الحسين عبد الوهاب بن منصور بن المشتري قاضي ممالك الملك أبي بكاء النجاري يؤمه على قضاء البصرة، وتوفي في الثالث عشر من رمضان سنة (٤٣٩هـ) ومن تصانيفه: تكملة التجريد، وكتاب مختصر المختصر[٣].

٤- المفضل بن مسعود بن محمد بن يحيى بن أبي الفرج التنوخي: لفقيه النحوي القاضي، ولد بعد الستين وثلاثمائة، تفقه على أبي الحسين القدوري وعلي الصيمري، وقرأ الأدب على علي بن عيسى بن الفرج الزيني وغيره وسمع ببغداد وبدمشق وغيرهما وحدث. روى عنه أبو القاسم علي بن إبراهيم بن الحسن لدمشقي وغير له من المصنفات: كتاب أخبار النحويين، وكتاب التنبيه رد فيه علي الشافعي وذكر فيه ما خالف النصوص من القرآن والحديث. وله

(١) ينظر في ترجمته: الجواهر المضية، ج١/ص٩٦. والوفائد البهية: ٢٩٩.
(٢) ينظر في ترجمته: الجواهر المضية، ج١/ص١١٩.
(٣) ينظر في ترجمته: الجواهر المضية، ج١/ص ٣٠٧.

رسلة في وجوب غسل الرجلين، وله البيان عن الفصل في الأشربة بين الحـــلال والحرام. مات سنة (٤٤٣هـ) رحمه الله تعالى.

المبحث السابع: آثاره العلمية

من خلال إطلاعي على مختصر القدوري ومما أودعه فيه من علوم ومعارف، يمكن القول بأنه رحمه الله تعالى كان بحق من كبار علماء عصره، فـــالذي يـــدرس مصنفاته يرى أن الإمام القدوري قد تميز بطريقته الخاصة في التأليف والـــتي تقـــوم على التهذيب والاختصار، مما جعل مؤلفاته مرجـــع البـــاحثين، ومجـــال البحـــث والدراسة بين الدارسين لم فيها من تدقيق وتحقيق واكتفاء بالإشارة عن التفصيـــل، بالايجاز عن الإطناب فمنها ما هو مطبوع ومنها ما هو مخطوط.

أولاً: مؤلفاته المطبوعة

١- مختصر القدوري: وهو في فروع الحنفية، أوله: الحمد لله رب العالمية والعاقبـــة للمتقين، والصلاة على رسوله محمد وآله أجمعين.. الخ، وهو الذي يطلق عليـــه لفظ الكتاب في المذهب، وهو متن متين معتبر متداول بـــين الائمـــة الأعيـــان، وشهرته تغني عن البيان، قال صاحب مصباح أنوار الأدعية: إن الحنفية يتبركون بقراءته في ايام الوباء، وهو كتاب مبارك من حفظه يكون أميناً من الفقر، حـــتى قيل ن من قره على استاذ صالح ودعا له عند ختم الكتاب بالبركة فإنه يكـــون مالكاً لدراهم على عدد مسائل، وفي بعض شروحه أنه مشتمل على أثني عشـــر الف مسألة انتهى[١].

---

(١) ينظر: كشف الظنون – لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي المشـــهور بـــ (حاجي خليفة) (ت ١٠٦٧هـ)، ج٢/ص ١٦٣١.

ثانياً: مؤلفاته المخطوطة

١-شرح أدب القاضي للخصاف: وهو شرح لكتاب أدب القاضي لأبي بكر أحمد بن عمرو الخصاف لمتوفي سنة(٢٦١هـ) وقد رتبه على مائة وعشرين باباً، وهو كتب جامع غاية ما في الباب ونهاية مأرب الطلاب ولذلك تلقوه بالقبول(١).

٢- تجريد القدوري: وهو في مجلد كبير أوله: اللهم اعصمنا من الزلل.. الخ، أفرد فيه ما خالف فيه الشافعي من المسائل بإيجاز الالفاظ وأورد بالترجيح ليشترك المبتدأ أو لمتوسط في فهمه، وشرع في إملائه سنه (٤٠٥هـ) ثم كتب أبو بكر عبد الرحمن بن محمد السرخسي المتوفي سنة (٤٣٦هـ) تكملة التجريد، وجمال الدين محمد بن أحمد القونوي الحنفي المتوفي سنة (٧٧٠هـ) مختصره المسمى بالتفريد(٢).

٣-التقريب في الفروع: وهو كتاب مجرد عن الدلائل، ثم صنفه ثانياً فذكر المسائل بأدلتها(٣).

وبهذا نأتي على آخر مصنفات القدوري التي توصلنا إليها المخطوطة منها والمطبوعة والتي لم نجد له غيرها في جميع المصادر التي تيسر لنا الاطلاع عليها، وقد قمنا بتوثيق نسبة هذه المؤلفات إليه وضبط عناوينها بأدلة استقيناها من محتوى هذه المؤلفات.

---

(١) ينظر كشف الظنون، ج١/ص ٤٦.

(٢) ينظر كشف الظنون ج١/ص٣٤٦.

(٣) ينظر كشف الظنون ج١/ص ٤٦٦.

الفصل الثاني

محمد بن رمضان مؤلف كتاب الينابيع

المبحث الأول: أسمه، وكنيته، ولقبه

أسمه: هو الإمام الفقيه محمد بن رمضان الرومي[١] الحنفي[٢] هـــذا الاســم أجمعت على جميع كتب التراجم والطبقات.

أما كنيته: فقد تظافرت كتب الـــتراجم والطبقـــات علـــى ذكـــره بــــ ((أبي عبد الله)).

أما لقبه: فقد ذكر بألقاب كثيرة، ومن أكثر هذه الالقاب شيوعاً وذكراً بـــ ((صاحب الينابيع)) و بــ ((الفقيه الرومي)).

والمشهور في أسمه وكنيته ولقبه: هو الامام الفقيه أبو عبد الله محمـــد بـــن رمضان الرومي الحنفي.

المبحث الثاني: سيرته

لم أجد في المصادر التأريخية وكتب التراجم والطبقات أي إشارة إلى تـــاريخ ولادته ولا سنه وفاته، حيث أن الإمام أبي عبد الله محمد بن رمضان شأنه شأن غـيره من علماء بلاد ما وراء النهر والذين لم يذكر لأغلبهم ترجمة وافية. وقد يكون ذلـك لأسباب كثيرة من أهمها:

١- بعدها عن مراكز الحضارة ولا سيما بعد نبوغهم في العلم.

---

(١) الرومي: بضم الراء وسكون الوو، وفي آخرها ميم نسبة لى بلاد الروم.

(٢) ينظر: الجواهر المضية، ج٢/ص٥٣، وتاج التراجم، ص٦٣.

٢- يضف إلى ذلك كثرة الاضطرابات والفتن التي عصفت بـالمجتمع الاسلامي في ذلك الوقت، وعلى رأسها هجمات المغـول، فلم يتمكن المؤرخين من الإحاطة بكل تراجم العلماء وأخبارهم[١].

وكما أن كتب التراجم لم تسعفنا بترجمة واحدة لأبيه، كذلك غفلت عـن اسرته، ويبدو أنه كان من أسرة فقيرة مغمورة، إلا أن أباه كان محباً للعلم والعلماء، وشأنه شن كثير من المسلمين الذين تثقفوا بالثقافة الإسلامية في بلاد ما وراء النـهر وخراسان وفي جميع الأقطار الاسلامية الأخرى، حيث كانت مجـالس العلمـاء في الجوامع تقام بعد صلاة الفجر، أو بعد صلاة العصر في كل يوم، وكان يحضرها جمع فير من اصحاب الحرف والتجر، ويأخذون عن العلماء ويعلمون أولادهـم آدب الاسلام والخوف من الله ﷻ، ولم تتعرض كتب التراجم لأمثـل هـؤلاء؛ لأنهـم لم يتفرغوا للعلم، ولم يتركوا آثراً علمية، هذا الأب التقي الزاهد دفع بابنـه لتلقـي العلم على كبار علماء عصره في بلاد الروم وما وراء النهر.

وكذلك لم تسعفنا هذه المصادر والطبقات بشيء مما يتعلق بحياته ووظائفـه إلا أنه من خلال قراءتي لكتابه الينابيع، وما اطلعت عليه من بعض كتب الـتراجم والطبقات يتضح لنا بأنه كان يتمتع بشخصية علمية مرموقة، وإن نشأته وحياتـه لا تختلف عن حياة علمائنا السابقين من السلف الصالح بانصرافه كلياً في سبيل تحصيل العلم وخدمته بالتدريس والتصنيف.

(١) ينظر: تاريخ اللغة العربية- لجرحى زيدان، ج٣/ص٢١..

المبحث الثالث: اسم الكتاب وسبب تأليفه، وتوثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه

ذكر أبو عبد الله محمد بن رمضان رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه انه سمـــه بـــ (الينابيع) حيث قال: وسميته كتاب الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع[1].

وقد ورد اسم الكتاب في مصادر أخرى باسم (الينـــابيع) منـــها: كتـــاب الجواهر المضية[2] وتاج التراجم[3]، وكشف الظنون[4].

سبب تأليفه لكتاب (الينابيع)

لقد ذكر الأمام محمد بن رمضان تأليفه لكتب الينابيع بقوله: فإن القلـــوب مجبولة على إدخال الزاد ليوم المعاد ونشر الثنا إلى يوم التناد، وقد دعتني نفســي إلى القسم الأول، إذ هو من الدخر الأجزل، أن أجمع كتاباً حاوياً لم يسبق إليـــه فـــهم المبتدئ. وجامعاً لما يقتصر الى معرفة المنتهي مع مضمرات مختصر القدوري واتباعـها وكثير من الواقعات وانواعها لكثرة شواذ طالبيها وعسر اجابة سائليها. وقد بذلـت جهدي حتى وجدت المسائل مسطورة، واصولها وفروعها مقبولة، ثم نقلتها على مـا هي عليه. ونبهت عنها كلما أو مات اليه فاستخرت الله تعالى الى اتمامه، فأخـــار لي اختتامه وإن في ذلك معبر وسفير، والله بالتجاوز عن زللي قدير.

فكان السبب الآخر هو طلب بعض إخوانه أن يؤلف كتاباً فقـــابل ذلـــك الطلب بالاجابة.

---

(١) ينظر: مقدمة مخطوطة الينابيع – ورقة.

(٢) ينظر: الجواهر المضية ج٢/ص ٥٣.

(٣) ينظر: تاج التراجم، ص ٦٣.

(٤) ينظر: كشف الظنون، ج٢/ص١٦٣٤.

توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه

من خلال البحث والتحري نستدل على صحة نسبة كتاب الينابيع الى الامام محمد بن رمضان. وذلك بما ذكره في مقدمة لكتب بقوله: قال العبد الفقير المذنب ابو عبد الله محمد بن رمضان اصلح الله باله وتقبل اعمله، وادامه فيما اعزه سرمداً ووفقه فيم جمعه مريداً...الخ.

وبالإضافة إلى ذلك ما نسبه إليه أصحاب الطبقات التراجم التي ترجمت له منهم: ابو لوفا القرشي في الجواهر المضية[1]. وملا علي القارئ في الأثمار الجنية في طبقات الحنفية[2]، وحاجي خليفة في كشف الظنون[3].

وقد نسب ابن قطلوبا في تاج التراجم كتاب الينابيع لأبي البقاء الشبلي بقوله: "ومحمد بن عبد الله ابو عبد الله قاضي القضاة بدر الدين بن ابي البقاء الشبلي مولده سنة اثنتي عشرة وسبعمائة وتوفي سنة تسع وستين وسبعمائة صنف كتاباً في الاوائل، وكتاب اكام المرجان في احكام الجان، وشرح القدوري وسماه الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع هكذا رأيته، والمعروف ان الينابيع لمحمد بن رمضان، وإن هذا شافعي المذهب فيتحرر هذا النقل"[4].

وقد اتبعه في ذلك حاجي خلفية في كشف الظنون في موضع آخر من كتاب بقوله: "ولبدر الدين محمد بن عبد الله الشبلي الدمشقي الطرابلسي وهو المسمى بالينابيع في معرفة الأصول والتفاريع وهو لرشيد الدين أبي عبد الله بن

---

(١) ينظر: الجواهر المضية: ج٢/ص ٥٣.

(٢) ينظر: الأثمار الجدية في طبقات الحنفية– من مخطوطات مكتبة الاوقاف العامة في بغداد تحت رقم ٩٢٥ تراجم – ورقة: ١١.

(٣) ينظر: كشف الظنون، ج٢/ص١٦٣٤.

(٤) ينظر: تاج التراجم، ٦٣.

رمضان الرومي المدرس في مدرسة الحلاوية بحلب فر منها سنة (٦١٦هـ) ذكره ابن قطلوبغا في طبقات الحنفية[١].

وبهذا يتبين أن نسبة كتاب الينابيع لبدر الدين الشبلي غير صحيحة وقد انفرد بها ابن قطلوبغا وتبعه بذلك القول حاجي خليفة في كشف الظنون نقلاً عنه، في حين ذكر نسبة هذا الكتاب الى محمد بن رمضان بعد ذكر نسبة الكتاب الى بدر الدين الشبلي، وما أثبتناه هو الصحيح.

المبحث الرابع: منهج المؤلف في تأليف الكتاب

لقد استهل الامام محمد بن رمضان رحمه الله تعالى كتابه بتمهيد بين فيه منهجه في الكتاب بقوله: أن أجمع كتاباً حاوياً لما يسبق إليه فهم المبتدئ وجامعاً لما يقتصر إلى معرفة المنتهى مع مضمرات مختصر القدوري وأتباعها وكثير من الواقعات وأنواعها لكثرة شواذ طالبيها وعسر إجابة سائليها، وقد بذلت جهدي حتى وجدت المسائل مسطورة، واصولها وفروعها مقبولة، ثم نقلتها على ما هي عليه، ونبهت عليها كلما أو مات إليه".

هذا هو منهج المصنف رحمه الله واسلوبه في الكتاب كما ذكره بايجاز، ومن خلال استقرائي للفصول التي قمت بتحقيقها يمكن بيان منهج المؤلف في كتابه لما يأتي:

١- اتبع صاحب الينابيع أسلوب البحث العلمي في التفصيل والتبويب بحسب أبواب الفقه، فيقسم كتابه إلى كتب رئيسية ككتاب الطهارة، وكتاب الزكاة بنفس الأسلوب العلمي الذي عليه أبو الحسين القدوري في مختصره.

---

(١) ينظر: كشف الظنون، ج٢/ص١٦٣٢.

٢- يستدل على أن يورد من المسائل بالأدلة الشرعية من الكتاب، والسنة، والآثار المروية عن الصحابة والتابعين، والاجماع.

٣- يستعرض آراء علماء المذهب في المسائل فيذكر رأي امام المذهب في المسائل وأصحابه، ويذكر الرأي المتفق عليه أو الخلاف الذي يدور بينهم في المسألة. وأدلة ترجيحها، وأحياناً يذكر رأي الامام مالك والامام الشافعي رحمهما الله تعالى، واحياناً لم يصرح بالقائل وإنما يقول: قال بعضهم، أو قالوا، أو قال علماؤنا، أو بعض المشايخ أو عامتهم.

٤- كان يكثر من التفريعات الفقهية على المسألة الواحدة بذكر آراء الفقهاء وأدلتهم. ويناقش ويذكر الحل الراجح، أو الأرجح فيها وأحياناً يأتي بعدة حلول ويختار منها ويعلل سبب اختياره، وأحياناً يحصر المسألة بوجهين أو ثلاثة، ثم يقول: أحدهما كذا.

٥- استخدامه لبعض المصطلحات التي نرد كثيراً في كتب الفقه الحنفي وذلك بقوله: وفي ظاهر الرواية، أو في النوادر، او في الفتاوي والواقعات.

واخيراً يعد هذا الكتاب موسوعة فقهية في المذهب الحنفي، فقد احاط بالمسائل الفقهية إحاطة تكاد تكون شاملة. وذلك لكونه حصيلة معلومات تراكمت لدى مؤلفه أفادها من كتب ومصنفات كثيرة تجمعت عنده من تربة خصبة نالها من لدن علماء عصره، فنظر رحمه الله في تلك الكتب والمصنفات واختار احسنها وأفضلها، فاعتمدها أساساً ومصدراً لكتاب (الينابيع). لهذا ولغيره عد كتاب (الينابيع) عمدة في المذهب الحنفي.

الفصل الثالث
وصف النسخ ومنهجي في تحقيقها

المبحث الأول: وصف النسخ المعتمدة

اعتمد في تحقيق كتاب الينابيع في معرفة الاصول والتفاريع لأبي عبد الله محمد بن رمضان الرومي على نسختين خطيتين، وهي على النحو الآتي:

١- نسخة الأصل (أ)

وهي النسخة الخطية التي احتفظت بها مكتبة الأوقاف المركزية العامة ببغداد، تحت رقم (٣٧٢٣) فقه حنفي، وعدد أوراقها (١٥٩)، ومسطرتها (٣١)، وقياسها (٢٧ × ١٧) سم[١].

وهي نسخة جيدة متقنة قديمة في أولها فهرس، وقد تملك هذا الكتاب السيد عثمان نوري الجورمي في صفر من شهور سنة أربع وتسعين بعد المائتين وألف (١٢٩٤هـ)، ولم يذكر أسم ناسخها ولا تاريخ نسخها، وقد جاء في خاتمة النسخة ما يلي: "الحمد لله على أختتام هذا الكتاب، والصلاة والسلام على أنبيائه الفخام وعلى آله وأصحابه الذين فازوا بالكتاب".

والنسخة كما قلت قديمة، ومتقنة ومضبوطة، وكاملة، وحالتها جيدة، وعلى جانب كبير من الدقة، وقد اتخذتها اصلاً في تحقيق هذا الكتاب وقد رمزت لها بالحرف (أ).

---

(١) ينظر: فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغدد- إعداد عبد الله الجبوري: ج١/ص٥٧٨.

٢- نسخة (ب)

وهي النسخة الخطية التي احتفظت به دار [بغداد] للمخطوطات تحت رقم (٢٣٧) فقه حنفي، وعدد أوراقها (١٧٤)، ومسطرتها (٢٧)، وقياسها (٢٥ × ١٧) سم[1].

وهي نسخة جيدة في أوله فهرس، وقد تملكها عبد الله بن علي الخضري دلال الكتب سنة (١٢٧١هـ)، ولم يذكر سم ناسخها ولا تاريخ نسخها، وقد جاء في خاتمة النسخة: "وانتهى كتاب الينابيع".

وهي نسخة جيدة، وتختلف عن نسخة الأصل أختلافاً كبيراً من حيث السقط والزيادة، وقد رمزت لها بالحرف (ب).

المبحث الثاني: منهجي في تحقيق الكتاب

من المعلوم أن الغرض من تحقيق أي مخطوط، هو إخراجه وإبرازه على النحو الذي يريده مصنفه، وإن يصل المحقق بالكتاب إلى أفضل صورة ممكنة، حتى يستفاد منه على أحسن وجه وأفضله.

وهذا يستلزم خدمة الكتاب من حيث تحقيق نصه، وتوثيق النصوص الواردة فيه، والالتزام فيه، بمنهجه في الكتاب، وهذا ما سرت عليه في تحقيق كتاب ((الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع)).

ومنهجي يتلخص في خدمته في الأمور التالية:

---

(١) ينظر: فهرس المخطوطات الفقهية في دار صدام للمخطوطات – اعداد أسامة النقشبندي: ج١/ص١٦٩.

١- بعد حرص النسختين الخطيتين التي تمكنت من الحصـــول عليـــها قمت بالمقابلة بينهما وجعلت نسخة (أ) أصلاً للكتاب لما ذكرت سمـــ. وجعلت نسخة (ب) مرجعاً لإكمال ما نقص في نسخة الأصل.

٢- قمت بوضع الحركات على النصوص القرآنية التي أستشهد بهـــا المصنف، ذاكرة موضع الآية من القرآن الكريم سورة ورقماً.

٣- خرجت الأحاديث والآثار المروية عن الصحابـــة والتـــابعين مـــن مصادرها مبينة مدى درجة الحديث والأثر من الصحة والضعـــف عنـــد علماء الحديث مشيرة إلى نص لفظ الرواية المعتمدة عن المحدثين إذا مـــا ذكرها المصنف بالمعنى.

٤- قمت بعزو أقوال الأئمة ومذاهبهم والروايات المختلفة الـــواردة عنهم في الكتاب الى مصادرها الاصلية التي اعتمدها صاحب الينـــابيع في تصنيفه هذا الكتاب.

٥- قمت بترجمة الأعلام الواردة في النص وبيان مصدر الترجمة، كـــم قمت بتعريف الأماكن والمدن الواردة في النص.

٦- قمت بشرح الكلمات الغامضة من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية مستعينة بكتب اللغة، وكتب الفقه، وكتب التعريفات.

٧- اتبعت منهجاً ثابتاً في استخدام الأقواس وأشكالها وعلـــى النحـــو الآتي:

أ- القوسان المعكوفان [ ] لما يضاف إلى الاصل من نسخة (ب).

ب- القوسان الهلاليان ( ) لما سقط من نسخة (ب).

ج- القوسان الهلاليان المزدوجان (( )) لحصر الأحاديث النبويــة الشــريفة والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين.

د- القوسان المزهران ﴿ ﴾ لحصر الآيت القرآنية التي استشهد بها المصنف في الكتاب.

٨- وضعت فهارس كاملة بالنسبة للآيــات القرآنيــة، والأحــاديث والأعلام، والمدن، والمصطلحات والمصادر التي اعتمدت عليها في تحقيــق كتاب الينابيع.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم(١).

الحمد لله الذي وضح السبيل للسالكين، ونور (بنوره) قلوب الشاكرين، وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً.

(قال العبد الفقير المذنب أبو عبد الله محمد بن رمضان أصلح لله باله وتقبل أعمله، وأدامه فيما أعزه سرمداً، ووفقه فيما جمعه مريداً.

أما بعد فإن القلوب مجبولة على إدخال الزاد ليوم المعاد، ونشر الثنا إلى يوم التناد، وقد دعتني نفسي الى القسم الأول، إذ هو من الذخر(٢) الأجزل(٣) أن أجمع كتاباً خاوياً لم يسبق(٤) إليه فهم المبتدئ وجمعٌ لم يقتصر(٥) إلى(٦) معرفة المنتهى مع مضمرات مختصر القدوري واتباعها وكثير من الواقعات وأنواعها لكثرة شواذ

---

(١) وقد جاء في نسخة (أ) رب تمم بالخير، اللهم يسر ولا تعسر يا كريم وفي (ب) وبه العون، وهذا كله من صنع لنسخ.

(٢) في (ب) الفخر.

(٣) في (ب) الأخرى.

(٤) في (ب) سبق.

(٥) في (ب) يفتقر.

(٦) في (ب) إليه.

طالبيها وعسر إجابة سائليها. وقد بذلت جهدي حتى وجدت المسائل مسطورة[١]، وأصولها وفروعها مقبولة[٢]، تم نقله (على) ما هي عليه ونبهت عنها كلما أو مات إليه فاستخرت الله (تعالى) على إتمامه، فأخار (لي) الى اختتامه، وأنا في ذلك معبر[٣] وسفير، والله بالتجوز عن زللي قدير، وسميته كتاب الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه المصير نعم المولى ونعم النصير (والله أعلم).

---

(١) في (ب) مضطورة.

(٢) في (ب) منقولة.

(٣) في (ب) معبر.

كتاب الطهارة

قال الشيخ الامام الأجل الزاهد أبو الحسن القدوري البغدادي رحمة الله عليه: **قال الله تعالى:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (**المائدة: من الآية٦**) **ففرض الطهارة.**

كتاب الطهارة

قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[١] الآية قال المفسرون: (معناه) إذا اردتم القيام (الى الصلاة) وأنتم محدثون، وقد دل عليه ما روي عن رسول الله ﷺ: ((أنه صلى خمس صلوات بوضوء واحد))[٢] وانعقد عليه الاجماع[٣]. قوله: ومسح الرأس فقد روي في ذلك عن اصحابنا[٤] (رحهم الله) ثلاث روايات: في رواية الكرخي[٥]

---

(١) الآية (٦) من سورة المائدة.

(٢) اخرجه احمد في المسند ٥/٣٥٠ و ٣٥١ و ٣٥٨، ومسلم في الصحيح: ١/١٦٠، وابو داود في السنن (١٧٢)، وابن ماجه في السنن: (٥١٠)، ولترمذي في الجامع الصحيح: (٦١) عن طريق علقمةبن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه.

(٣) ينظر: المبسوط – لأبي بكر محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ) – باب الغسل والوضوء: ج١/ص٤٤.

(٤) ينظر المبسوط – باب الغسل ولوضوء: ج١/ص ٤٥ و ٦٥.

(٥) الكرخي: هو عبد لله بن الحسين، ابو الحسن الكرخي، انتهت اليه رئاسة الحنفية بعد أبي حازم في بغداد. احد الفقه عن ابي سعيد المردعي، وتفقه عليه ابو بكر الرازي ولد سنة (٢٦٠هـ)، وتوفي سنة (٣٤٠هـ)، وله المختصر، وشرح الجامع الصير ويرهما، ينظر في ترجمته: الجواهر المضية في طبقات الحنفية– لمحي الدين محمد بن عبد القادر أبو الوفا القرشي

غسـل الأعضـاء الثلاثـة ومسـح الـرأس والمرفقـات والكعبـان يدخـلان في السـل، والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية

والطحاوي[1] مقدار الناصية وهي الشعور المائلة الجبهة، وذكر في شـــرح الطحاوي[2]:المراد بها اذا بلغت مقدرار ثلاث اصابع[3]، وفي رواية هشام[4]، عـــن

(ت ٧٥٥هـــ): ج١/ص ٣٧٧ والفوائد البهية في تراجم الحنفية – لمحمد بن عبد الحـــي اللكنوي (ت ١٣٠٤) ص ١٠٨.

(١) الطحاوي: هو احمد بن محمد بن سلامة: ابو جعفر الأسدي المصري انتهت اليـــه رئاســة الحنفية في مصر.ولد سنة (٢٣٩هـــ) وتوفي سنة (٣٢١هـــ) صحب المزني وتفقه به ثم ترك مهبه وصار حنفي المذهب تفقه على ابي جعفر احمد بن ابي عمران. ومن تصانيفه: شـــرح معاني الآثار، وكتاب الشروط الصغير والكبـــير. ينظـــر في ترجمتـــه الجواهـــر المضيـــة: ج١/ص١٠٢، والفوائد البهية: ص ٣١. وينظر: مختصر الطحاوي- لأبي جعفر احمد بـــن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـــ)، تحقيق ابو الوفا الأفغاني، لجنة احياء المعـــارف النعمانية، حيدر آباد الهند- بب السواك وسنة الوضوء، ص ١٨.

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي- للقاضي علي محمد الأســـيجابي (ت ٤٨٠هـــ) مـــن مخطوطات مكتبة فلتح تحت رقم (٢١٣٩)، فقه حنفي- باب السواك وسنة الوضـــوء – ورقة ١٠ –١١.

(٣) ينظر المبسوط- كتاب الطهارة- باب الوضوء والغسل ج١/ص ٦٤، وخزانة الفقـــه- لامام الهدى الفقيه ابي الليث نصر بن محمد بن احمد بن ابراهيم السمرقندي (ت٣٧٥هـــ)، تحقيق الدكتور صلاح الدين النهي، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد ١٣٨٥ هـــ – ١٩٦٥م – كتاب الطهارات والوضوء- باب الوضوء: ص ٩٣.

(٤) هشام: هو هشام بن عبد الرازي تفقه على ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ومن تصانيفـــه: النوادر، وصلاة الأثر، عن ابن حبان، قال: كان هشام ثقة. ينظر في ترجمته: الجواهر المضية: ج٢/ص ٢٠٥. والفوند البهية: ص ٢٢٣.

أبي حنيفة[1] (رحمه الله): مقدار ثلاث اصابع موضوعة من (غير) مد[2] وفي اختلاف زفر[3]، عن ابي جنيفة وابي يوسف[4]: مقدار ربع الـــرأس[5] فإنهمـــا قـــالا فـــيه: لا يجوز[6]حتى يمسح بثلاثة أصابع مقدار ثلث رأسه (أو ربع رأسه)[7] فإن مســـــح بإصبع واحد ببطنها وظهرها وجانبيها[8]، فقد قـــال بعـــض مشـــايخنا: لا يجزيـــه

(١) أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت بن زوطي، مولى بني تيم من التابعين، امام المذهب الحنفي، دعى الى القضاء فابى فضرب، ولد سنة (٨٠هـــ) وتوفي سنة (١٥٠هـــ) ومن تصانيفـــه: الفقه الأكبر، وكتاب الرد على القدرية، وكتاب العالم، والمتعلم، ينظر في ترجمته: الجواهـــر المضية: ج١/ص٢٠٦.

(٢) ينظر: المبسوط- باب الوضوء، والغسل ج١/ص ٦٤.

(٣) زفر: هو زفر بن الهديل بن قيس العنبري البصري، وهو احد آئمة الفقه الأربعة في المذهب الحنفي، ولد سنة (١١٠هـــ) وتوفي قضاء البصرة ومات بها سنة (١٥٨هـــ) قال عنه ابـــن حبان: كان فقيهاً، حافظاً قليل الخطأ، وكان أبوه من أهل أصفهان، ينظر في ترجمته الفوائـــد البهية: ص ٧٥.

(٤) ابو يوسف: هو يعقوب بن براهيم بن حبيب الأنصاري والكوفي، ولد سنة (١١٣هـــــ) وتولى القضاء للهادي والمهدي والرشيد، نشر المذهب الحنفي بعلمه من خـــلال منصبـــه. وألف في هذ المذهب كتبٌ وهمه: الخراج: واختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى، والرد علـــى سير الأوزاعي توفي سنة (١٨٢هـــ) ينظر في ترجمته: الجواهـــر المضيـــة: ج٢/ص٢٢٠، والفوائد البهية: ص ٢٢٥.

(٥) ينظر: المبسوط- باب الوضوء والسل: ج١/ص٦٤.

(٦) في (ب) لا يجزيه.

(٧) ينظر: المبسوط- باب الوضوء والسل: ج١/ص ٦٣ – ٦٤، وخزانة الفقـــه – كتـــاب الطهارات- باب الوضوء ص ٩٣.

(٨) في (أ) جانبها، وينظر: المبسوط- باب الوضوء والغســـل: ج١/ص٦٤، والواقعـــات – للصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز البخاري (ت ٥٣٦هـــ) – باب الطـــهارة بعلاقة النون (نوازل)- ورقة: ٦.

والصحيح يجزيه[1] كالاستنجاء بحجر له ثلاثة أحرف هكذا روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه[2] فاذا[3] مسح رأسه ما فوق أذنيه أجزاء على اختلاف الرّوايات[4]، وإن مسح تحتهما لا يجزيه[5]. وإن اصاب رأسه مقدار ثلاثة اصابع من ماء المطر اجزه[6] سواء مسحه بيده او لم يمسحه[7].

فإن حلق رأسه أو لحيته بعد ما مسح عليه أو مسح على خفه ثم قشر موضوع المسح لا يجب عليه ان يمسحه[8] ثانياً[9] والمسح ان يضع الخنصر والبنصر من كل يد على مقدم الرأس من منبت الشعر ويجرهما إلى نصف الرأس ثم يرفعهما ويضع الوسطين في وسط رأسه ويجرهما الى منبت الشعر الى مقدم رأسه ثم يعيدهما إلى وسط رأسه ويمدهما الى القفا (والأول أصح)، (ثم) وعند الحسن البصري[1]،وإن

---

(١) في (ب) يجز.

(٢) ينظر: خزانة الفقه- باب الوضوء: ص ٩٣.

(٣) في (ب): فإن.

(٤) لأن المسح على الشعر بمنزلة البشرة التي تحته. ينظر: المبسوط- باب الوضوء والغسل ج١/ص٦٤. وخزانة الفقه – باب الوضوء: ص ٩٣.

(٥) لأن ما اقبل منهما مع الوجه جاز: ينظر: المبسوط –باب الوضوء والغسل: ج١/ص٦٤. وخزانة الفقه- باب الوضوء والغسل: ص ٩٣.

(٦) ينظر: المبسوط- باب الوضوء والغسل: ج١/ص ٦٤ و ٧٢.

(٧) في (أ) يمسح.

(٨) في (أ) يمسح.

(٩) ينظر: المبسوط- باب الوضوء والغسل: ج١/ص٦٥، لأنه حين أمر الماء على الشعر كان بمنزلة غسل البشرة وكذا الحاجب- ينظر: الواقعات – باب الطهارة بعلامة العين (عيون المسائل)- ورقة:: ٣٤.

البصري[1]،وإن يبدأ من الهامة فيضع يده عليها ويمدها الى مقدم رأسه، ثم يعيدها الى القفا والأول اصح، ثم يدخل السبابة في أذنيه[2]. ويديرها في زوايا أذنيه ويدير إبهاميه من ورائهما. وإن توضأ بالثلج لم يذكر في ظاهر الرواية[3]. ولكن قيل ان كان الماء متقاطراً جاز والا فلا[4].

وإن توضأ ولم يصل إلى تحت حاجبيه أجزاه وعليه الفتوى. وتسيل الماء في الوضوء والغسل شرط عندنا[5] خلافاً لأبي يوسف[6] ويجب غسل كل ما كان مركباً من أعضاء الوضوء من الاصبع الزائدة والكف الزائدة. وإن خلف على العضد غسل ما تحاذى محل الفرض ولا يلزم غسل ما تحاذى محل الفرض ولا يلزم غسل ما فوقه، وإذا توضأ غسل وجهه ومسح لحيته[7].

---

(١) الحسن البصري: هو الحسن بن ابي الحسن بن يسار البصري، ابو سعيد مولى زيد بن ثابت الأنصاري، شيخ أهل البصرة، وكان سيد اهل زمانه عالماً. ينظر في ترجمته: سير اعلام النبلاء- لمحمد بن أحمد الذهبي (ت ٨٤٨هـ): ج٤/ص ٥٦٣.

(٢) في (أ): أذنه.

(٣) ظاهر الرواية: أو ظاهر المذهب، مسائل الأصول: وهو الكتب الستة (المبسوط، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الصغيرة، والسير الكبيرة، والزيادات) التي رويت عن محمد بروايات الثقات. ينظر: كشف الظنون: ج١/ص١٠٧.

(٤) ينظر: المبسوط- باب الوضوء والغسل: ج١/ص٨٠، وإن لم يكن كذلك، لا، لأنه مسح- ينظر: الواقعات- باب الطهارة بعلامة النون (نوازل) – ورقة: ٢٨.

(٥) ينظر: المبسوط- باب الوضوء والغسل: ج١/ص٤٤.

(٦) ينظر: المبسوط- باب الوضوء والغسل: ج١/ص٤٥.

(٧) ينظر: عيون المسائل- لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت٣٧٥هـ)- تحقيق صلاح الدين الناهي، مطبعة أسعد- بغداد، ١٣٨٦ م – باب الطهارة والوضوء: ص٦٢.

ثم عند أبي حنيفة ﷺ لو مسح ثلث لحيته أو ربعها[1] أجزاءه[2] وإن مسح أقل من ذلك لم يجزه[3] وعن أبي يوسف روايتان[4] في رواية يمسح كلها، وفي رواية يجزيه ترك (الكل)، واللحية هي التي تلاقي بشرة الوجه.

أما المسترسل لا يجب إيصال الماء إليه بحال.

---

(١) في (أ): بعضها.

(٢) ووجهه أن الاستيعاب في الممسوح ليس بشرط كما في مسح الرأس. ينظر: المبسوط- باب الوضوء والغسل: ج١/ص٦٣ و ٨٠ وعيون المسائل - باب الطهارة والوضوء: ص١٢.

(٣) ينظر: المصادر السابقة نفسها.

(٤) ينظر: خزانة الفقه- باب الوضوء:ص٩٤.

لما روى روى المغيرة بن شعبة أن النبي أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه وسنن الطهارة غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء إذا استيقظ المتوضئ من نومه وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين وتخليل اللحية والأصابع وتكرار الغسل إلى الثلاث ويستحب للمتوضئ أن ينوي الطهارة ويستوعب رأسه بالمسح ويرتب الوضوء فيبدأ الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامين.

والمعاني الناقصة للوضوء كل ما خرج من السبيلين والدم والقيح والصديد إذ خرج من البدن فتجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير.

قوله: أتى سباطة قوم أي خربة قوم.

وقوله: (يغسل يديه) قبل إدخالهما في الإناء[1] إذا استيقظ المتوضئ من نومه، احترازاً عن تنجس الماء على سبيل الاحتمال وإخراجه (عن) أن يكون سنة. قوله: وتخليل اللحية والأصابع[2] إنما هو قول أبي يوسف[3] وقال أبو حنيفة ﷺ ومحمد رحمه الله: تخليل اللحية ليس سنة وإنما هو مستحب[4].

قوله: والمعاني الناقضة للوضوء: كل ما خرج من السبيلين، احترازاً عما خرج[5] من غير السبيلين[6] كالدمع، والمخاط، والعرق، واللبن، واللحم الساقط

(١) ينظر: خزانة الفقه- باب الوضوء: ص ٩٤.

(٢) في (ب) فالمذكور.

(٣) قال أبو يوسف رحمه الله: التخليل سنة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: ((أنه كان يخلل لحيته إذا توضأ)) ينظر: المبسوط: باب الوضوء والغسل: ج١/ص٨٠، وخزانة الفقه- باب الوضوء: ص ٩٤.

(٤) لأنه باطن لا يبدو للناظر. ينظر: المبسوط- باب الوضوء والغسل: ج١/ص٨٠.

(٥) في (ب): عن بعض الخارج.

(٦) ينظر: خزانة الفقه – باب الوضوء: ص ٩٨.

من الجرح، والدم السائل عن الجراحة من غير أن يصل الى موضع يلحقه حكم التطهير[1] أي عنى به موضعاً يجب (علي) غسله في الجنابة وعلى هذا الماء الصافي إذا خرج من النقطة. فأن[2] أقطر دهناً في إحليله ثم سار (عنه) لا ينقض الوضوء عند أبي حنيفة ﷺ خلافاً لأبي يوسف.

وروي عن محمد فيمن أدخل الحقنة في دبره ثم أخرجها (لا وضوء عليه وكل شيء غيبه في دبره ثم أخرجه أو خرج بنفسه) ينقض الوضوء والصوم[3].

(وكل شيء أدخل بعضه وطرفه خارجاً لا ينقض الوضوء والصوم)[4].

وتكلموا في الدم السائل عن الجراحة ولم يجاوز عنها إلى موضع يلحقه حكم التطهير، قال بعضهم: هو نجس[5]، وقال بعضهم: هو طاهر حتى لو صلى رجل بجنبه فأصابه من ذلك الدم أكثر من قدر الدرهم جازت صلاته وبه أخذ الكرخي رحمه الله وهو الأظهر، وعلى هذا كل ما لا ينقض الوضوء من القيء وغير ذلك ما خلال دم الاستحاضة وما يظهر حكم الحدث السابق بخروج الوقت، فإن

---

(١) وهذا لأن الحكم للخارج دون المخرج حتى يختلف الواجب باختلاف الخارج. ينظر: المبسوط– باب الوضوء والغسل: ج١/ص٧٥ و ٧٦.

(٢) في (ب): فإذا.

(٣) ينظر: عيون المسائل– باب الطهارة والوضوء: ص١٠، والمسألة بتماسها في الواقعات – باب الطهارة بعلامة النون (نوازل) – ورقة ٣٣.

(٤) ينظر: عيون المسائل– باب الطهارة والوضوء: ص ١٠، لأن في الوجه الأول كان داخلاً مطلقاً فترتب عليه أحكام الخروج، وفي الوجه الثاني لا ينظر: الواقعات– باب الطهارة بعلامة النون (نوازل)– ورقة:٣٣.

(٥) ينظر: المبسوط– باب الوضوء والغسل: ج١/ص ٧٦ –٧٧، وعيون المسائل – باب الطهارة والوضوء: ص ١٦.

مسح[١] الدم من رأس الجرح بقطنه ثلاث مرات (لا ينقض الوضوء) ولولا مسحة[٢] لتجاوز موضع يلحقه حكم التطهير ينقض الوضوء عند أبي حنيفة رضي الله عنه ومحمد خلافاً لأبي يوسف[٣].

وفي نوادر ابن رستم[٤]، عن محمد في رجل حشا إحليله بقطنه ولولا القطنه لخرج البول لا بأس بذلك ولا ينقض وضوءه حتى يظهر على القطنه، ولو ابتل داخل القطنه دون ظاهرها فلا وضوء عليه، ولو ابتل ظاهرها فعليه الوضوء[٥] فإن باشر امرأته فانتشر ذكره وليس بينهما ثوب انتقض وضوءه استحساناً[٦]

(١) في (ب): سيح.

(٢) في (ب) سيحه.

(٣) ينظر المبسوط- باب الغسل والوضوء: ج١/ص ٧٦.

(٤) النوادر: هي المسائل المروية عن الأئمة (أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد) في غير كتب ظاهر الرواية (المبسوط والجامع الصغير، والجامع الكبير، والزيادات، والسير الصغيرة، والسير الكبيرة) بروايات غير ظاهرة ولا ثابتة كالكتب الأولى ومنها نوادر ابن رستم وهو إبراهيم بن رستم أبو بكر المروزي المتوفى سنة (٢١١هـ) ينظر في ترجمته: الفوائد البهية: ص٩. وكشف الظنون- لحاجي خليفة (ت ١٠٦٨هـ): ج٢/ص١٢٨١.

(٥) المسألة بتمامها في عيون المسائل- باب الطهارة والوضوء: ص ١٥.

(٦) الاستحسان: في اللغة: عد الشيء حسناً. ينظر: لسان العرب – لجمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور (ت ٧١١هـ)- مادة حسن: ج٣/ص١٧٧. وفي الاصطلاح: يطلق على أمرين: أحدهما القياس الذي خفيت علته لدقتها وبعدها عن الذهن في مقابلة قياس ظهرت علته لتبادرها إلى الذهن، وثانيهما: استثناء مسألة جزئية من أصل كلي لدليل خاص يقتضي ذلك سواء كان هذا الدليل نصاً أو ضرورة أو عرفاً أو مصلحة. أو غير ذلك. ينظر: التعريفات- للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ): ص ٨.

عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله[1] وقال محمد[2] لا ينقض ما لم يخــرج منــه شيء وهو القياس[3] ولم يشترط في ظاهر الرواية[4] مس الفــرج بــالفرج، وروى الحسن[5] عن أبي حنيفة، أنه يشترط مس الفرج بالفرج هكذا ذكــره الكرخــي وهو الأظهر[6].

---

(١) أن الغالب منها الحال من بلغ في المباشرة هذا المبلغ خروج المذي منــه حقيقــة فيجعــل كالمذي بناء للحكم على الغالب دون النادر كمن نام مضطجعاً انتقض وضوءه، وإن تيقن بأنه لم يخرج منه شيء. ينظر: المبسوط- باب الوضوء والغسل: ج١/ص ٦٨.

(٢) لقول ابن عباس رضي الله عنهما: الوضوء مما خرج وقد تيقن أنه لم يخــرج شــيء فــهو كالتقبيل. ينظر: المبسوط- باب الوضوء والغسل: ج١/ص ٦٨.

(٣) القياس: لغة: بكسر القاف مصدر قاس، التقدير، ومنه قست الثوب بالذراع إذا قدرتــه به. ينظر: لسان العرب (مادة قيس): ج١١/ص ٣٧٠. وفي الاصطلاح حمل فرع علــى اصل في حكم بجمع بينهما والفقهاء إذا اخذوا حكم الفرع من الأصل وسموا ذلك قياســاً لتقديرهم الفرع بالأصل في الحكم والعلة، ينظــر: مــيزان الأصــول- للســمرقندي: ج٢/ص٧٩٢.

(٤) ينظر: المبسوط- باب الغسل والوضوء: ج١/ص ٦٨.

(٥) الحسن: هو الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي من اصحاب أبي حنيفة، ولي قضاء الكوفة بعد حفص بن غياث سنة ١٩٤ هـ. ثم استعفى. توفي سنة (٢٠٤هـ). ومــن تصانيفــه: المقالات، والمجرد، والآمالي ينظر في ترجمته: الفوائد البهية: ص ٦٠.

(٦) وفسر الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله المباشرة الفاحشة بأن يعانقها وهما متجردان ويمس ظاهر فرجه ظاهر فرجها. ينظر: المبسوط: ج١/ص٦٨.

والقيء إذا كان ملء الفم، والنوم مضطجعاً أو متكئاً أو مستنداً إلى شيء لو أزيل عنه لسقط، والغلبة على العقل بالإغماء والجنون،

قوله: والقيء إذا ملأ الفم يريد به إذا قاء مرة، أو ماء، أو طعاماً، وصفراء، أو ماء أسود[1]. أما إذا قاء بلغماً أن نزل من الرأس لا ينقض الوضوء، وإن صعد من الجوف فكذلك عندهما[2] خلافاً لأبي يوسف[3] وإن كن دماً أن نزل من الرأس وهو سائل ينقض الوضوء[4]، وإن صعد من الجوف ان كان علقماً لا ينقض الوضوء ما لم يملأ الفم[5]. وإن كان مانعاً وقد خرج بقوة نفسه لا بقوة البصاق نقض الوضوء عندهما، وقال محمد: لا ينقض مالم يكن يملأ الفم وتكلموا في تقدير ملأ الفم[1] قال بعضهم: إذا كان بحال يمنعه من الكلام فهو ملأ الفم، وقال

---

(١) ينظر: الجامع الصغير- باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه: ٥٢، والمبسوط- باب الوضوء والغسل: ج١/ص ٧٤، وخزانة الفقه: ص ٩٨.

(٢) ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله قالا: البلغم بزاق والبزق طاهر ومعنى هذا أن الرطوبة في أعلى الحلق ترق فتكون بزاقاً، وفي اسفله تثخن فتكون بلغماً وبهذا تبين ان خروجه ليس من المعدة بل من اسفل الحلق وهو ليس بموضوع نجسة. ينظر الجامع الصير: ص ٥٣. والمبسوط: ج١/ص ٧٥.

(٣) هو نجس ينقض الوضوء إذا ملأ الفم، وانما الخلاف فيما يعلو الفم من الجوف فابو يوسف يقول: البلغم احدى الطبائع الأربعة فكان نجساً كالصفرة والمرة، لأن خروجه من موضع النجاسات. ينظر: الجامع الصير- باب ما ينقض الوضوءوما لا ينقضه: ص ٥٣، والمبسوط: ج/ص ٧٥ – ٧٦. ومختصر الطحاوي – باب الأستطابة والحدث: ص ١٨.

(٤) ينظر: الجامع الصير: ص ٥٢. والمبسوط ج١/ص ٧٦، ومختصر الطحاوي: ص ١٨. وخزانة الفقه. ص ٩٨. وعيون المسائل: ص١٢.

(٥) ينظر: المبسوط: ج/ص ٧٦، وخزانة الفقه: ص ٩٨.

ملأ الفم[1] قال بعضهم: إذا كان بحال يمنعه من الكلام فهو ملأ الفم، وقال بعضهم: إذا بلغ نصف الفم، وقال بعضهم: اذا كان لا يقدر على امساكه وهو الصحيح فإن قاء قليلاً (قليلاً) حتى (لو) جمع يبلغ ملأ الفم. قال أبو يوسف رحمه الله: أن إتحاد المجلس جمع وإلا فلا، وقال محمد: ان اتحد السبب جمع والا فلا، وتفسير اتحاد السبب اذا قاء ثانياً قبل سكون النفس من الهيجان والغليان كان السبب متحداً[2]، ثم القليل إذا لم يكن حدثاً لا يكون نجساً حتى لو امتلأ[3] الثوب منه لا يمنع جواز الصلاة كما يكون لأصحاب القروح فإنه يصيب الثوب منه قليل قليل غير سئل فذاك ليس بشيء وإن أكثر روي عن ابن عمر فحكي[4] عن أبي يوسف

ولم يرو غيرهما[5] خلاف ذلك وكان إجماعاً.

قوله: والنوم مضطجعاً، ومتكئاً، او مستنداً يريد (به) خارج الصلاة[6]، اما في الصلاة فقد اختلفوا فيه[7]. وكذلك المريض إذا نام في الصلاة مضطجعاً ذكره في عمدة المفتي والأصح أنه ينقض وبه ناخذ[8]، فإن نام في صلاته[1] لا ينقض

---

(١) لأنه احد أنواع القيء فيعتبر بسائر الأنواع واحتجا بأن المعدة ليس بموضع الدم. ينظر: المبسوط: ج١/ص ٧٦. وخزانة الفقه: ص ٩٨. وعيون المسائل: ص ١٣.

(٢) في (ب): مختلفاً.

(٣) في (ب): ابتلى.

(٤) في (ب): محكى.

(٥) في (ب) غيرها.

(٦) ينظر: المبسوط: ج١/ص ٧٨، وخزانة الفقه: ص ٩٨.

(٧) المسألة بتمامها في المبسوط. ج١/ص٧٨.

(٨) ينظر: المبسوط: ج١/ص ٧٨. لأنه نم مضطجعاً حقيقة. ينظر: الواقعات– باب الطهارة بعلامة النون (نوازل) ورقة: ٢٩.

وضوءه سواء نام قائماً، أو راكعاً و ساجداً متجافياً بطنه عن فخذيه[٢] إلا أنه روي عن أبي يوسف إذا تعمد النوم في السجود نقض الوضوء[٣]. وإن نام خارج الصلاة قائماً مثبتاً مقعده[٤] على الأرض موكداً نفسه عليه لا ينقض وضوءه[٥]. ولو أسند ظهره إلى سارية فنام، وكان مريضاً فامسكه إنسان وهو بحال[٦] (لو) زالت اسارية وتخلى الرجل عن الإمساك لسقط وآليتاه[٧] مستويتان لا ينقض الوضوء[٨] رواه خلف، عن أبي يوسف، وروى الطحاوي[٩] رحمه الله (عن اصحابنا) انه اذا نام مستنداً ينقض وضوءه[١٠] ولو نام قائماً أو قاعداً فسقط لا ينقض وضوءه[١١] وإن نام قائماً أو قاعداً فسقط لا ينقض وضوءه حتى يستقر على الأرض نائماً، فإن

---

(١) في (ب): الصلاة.

(٢) لحديث ابن عباس قال رسول الله: ((لا وضوء على من نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً إنما الوضوء على من نام مضطجعاً)) ينظر: المبسوط- باب الغسل والوضوء: ج١/ص ٧٨. ومختصر الطحاوي – باب الاستطابة والحدث: ص١٨.

(٣) المسألة بتمامها في المبسوط: ج١/ص٧٩، وخزانة الفقه: ص ٩٨.

(٤) في (ب): متكناً مقعده.

(٥) ينظر: مختصر الطحاوي- باب الاستطابة والحدث: ص١٩.

(٦) في (ب): حال.

(٧) في (ب): فإن كان آليتاه.

(٨) ينظر: المبسوط: ج١/ص٧٨، والمسألة بتمامها في عيون المسائل- باب الطهارة والوضوء: ص ١٣.

(٩) ينظر: المبسوط: ج١٢/ص ٧٩، ومختصر الطحاوي- باب الاستطابة والحدث: ص١٩.

(١٠) ينظر: خزانة الفقه- باب الوضوء: ص ٩٨.

(١١) فإن نام قاعداً فسقط أن تنبه قبل أن يصل إلى الأرض ثم ينقض وضوءه. لأنه يوجد شيء من النوم مضطجعاً وهو الحدث. ينظر: المبسوط: ج١/ص٧٩، وعيون المسائل: ص١٣. والواقعات- باب الطهارة بعلامة العين (عيون المائل)- ورقة: ٣٤.

استقيظ حالهما (سقط) فلا وضوء عليه[1]، وعن أبي حنيفة ﷺأنه قال: ينقض وضوءه[2]، وقال بعض مشايخنا: إذا زال مقعد النائم من الأرض أنقض وضوءه[3] والسكران الذي لا يعرف السماء من الأرض فحكمه في انتقاض الطهارة كالمغمى عليه[4].

(١) ينظر: عيون المسائل: ص ١٣.

(٢) لاسترخاء المفاصل فيكون مسبباً لخروج الحدث. ينظر: الواقعات- باب الطهارة بعلاقة النون (نوازل) — ورقة ٢٩.

(٣) ينظر: المسائل بتمامها في المبسوط: ج١/ص ٧٩، وخزانة الفقه: ص ٩٨، والواقعات- باب الطهارة بعلاقة العين (عيون المسائل)- ورقة: ٣٤.

(٤) ينظر: مختصر الطحاوي- باب الاستطابة والحدث: ص ١٩، والواقعات- باب الطهارة بعلاقة النون (نوازل)- ورقة: ١٨.

والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود فرض الغسل والمضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن، وسنة الغسل أن يبدأ المغسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة أن كانت على يديه، ثم يتوضأ وضوء الصلاة إلا رجليه، ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثاً

قوله: والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود، احترازاً عن صلاة الجنازة وسجدة التلاوة[1]. والقهقهة أن يسمع لضحكة صوت سواء بدت اسنانه أو لم تبدأ ذكره (في صلاة) الحسن، عن أبي حنيفة ﷺ سواء قهقهة عامداً أو ناسياً متوضياً كان أو متيمماً ولا يبطل طهارة الغسل[2]، وذكر في الهاروني[3]: لو ضحك في صلاة فريضة يومئ فيها لعذر فقهقهة فعليه الوضوء، وأجمعوا أن الضحك يقطع الصلاة ولا ينقض الوضوء[4]، والضحك أن يسمع نفسه، أو أن تنقض ضفائرها و التيمم لا ينقض الوضوء وهو أن لا يسمع نفسه ولا غيره[5]. وإن قعد قدر التشهد ثم قهقه فعليه الوضوء لصلاة أخرى عند علمائنا خلافاً لزفر رحمه الله[6].

(١) ينظر: المسألة بتمامها في المبسوط: ج١/ص٧٧، وخزانة الفقه- باب الوضوء: ص ٩٨.
(٢) ينظر: المبسوط- بباب الغسل والوضوء: ج١/ص٧٧.
(٣) الهاروني:
(٤) ينظر: المبسوط- باب الغسل والوضوء: ج١/ص ٦٢ و ٦٣.
(٥) ينظر: المبسوط: ج١/ص ٧٧.
(٦) ينظر: المبسوط: ج١/ص٧٧، وخزانة الفقه: ص ٩٩.

ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه، وليس على المرأة أن تنقض ضفائرها في الغسل إذا بلغ الماء أصول الشعر

قوله: ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه، ويريد به إذا اغتسل في مكان يستقر فيه الماء المستعمل (تحت قدميه، أما إذا اغتسل على حجر صلب، أو على خشبة وهو بحال لا يستقر الماء عليه) غسل رجليه بعدما مسح على رأسه وليس عليه غسلهما ثانياً[1].

قوله: وليس على المرأة أن تنقض ضفائرها في الغسل إذا بلغ الماء أصول الشعر[2]، اختلف المشايخ في هذه المسألة، قال بعضهم إذا بلغ الماء أصول الشعر ولم يبلغ في خلال[3] الضفائر (إنه) لم يخرجها عن[4] الجنابة[5]، وقال بعضهم: يخرجها وهو اختيار صاحب الكتاب وهو الصحيح. والرجل كالمرأة وقيل: يجب على الرجل إيصال الماء إلى أثناء الشعر[6] كيف ما كان هكذا ذكر في المحيط[7]، وإن اغتسل الاقلف[1] من الجنابة ولم يغسل ما وراء الجلد من رأس ذكره بزيه

(١) لأن رجليه في مستنقع الماء المستعمل حتى لو كان على لوح أو حجر لا يؤخذ غسل قدميه. ينظر: المبسوط- باب الوضوء والغسل: ج١/ص ٤٤ - ٤٥.

(٢) ينظر: المبسوط: ج١/ص٤٥. ومختصر الطحاوي: ص ١٩، والواقعات- باب الطهارة بعلامة الواو (واقعات الناطفي) - ورقة: ٣٥.

(٣) في (ب): داخل.

(٤) في (ب): من.

(٥) لحديث حنيفة ﷺفإنه كان يجلس إلى جنب امرأته إذا اغتسلت يقول: يا هذه ابلغي الماء اصول شعرك وستون رأسك. ينظر: المبسوط: ج١/ص٤٥.

(٦) في (أ) شعره.

(٧) ينظر: المحيط- للإمام محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)- كتاب الطهارة- فصل في الغسل- ورقة: ١٧.

اغتسل الاقلف[1] من الجنابة ولم يغسل ما وراء الجلد من رأس ذكره بزيه ويخرج من الجنابة[2]، لان ذلك خلقه[3].

(١) الأقلف: هو الذي لم يختن، والقلفة: بالضم وتحرك. جلدة الذكر. والقلف بالفتح من أصله. والجمع قلف من باب أحمر، والقلفة: الجليدة التي يقطعها الخاتن من غلال رأس الذكر. ينظر: المغرب: ٣٤٢، والمصباح المنير: ٢/١٠٤.

(٢) ينظر: عيون المسائل- باب الطهارة والوضوء: ص ١٥ و ١٦، والواقعات- باب الطهارة بعلامة النون (نوازل)-ورقة: ٢٦.

(٣) في (أ): خلع.

والمعاني الموجبة للغسل: إنــزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة

قوله: والمعاني الموجبة للغسل؛ أنـــزال المني على وجـــه الدقـــة والشـــهوة أختلف اصحابنا رحمهم الله في هذه المسألة، قال أبو حنيفة ﷺ ومحمد[1]: الشـــرط هو الانفصال عن مكانه بشهوة، وقال أبو يوسف: الشرط هو إنـــزال المني علـــى وجه الدفق والشهوة[2]، فإن وجد إحداهما[3] وعدم الأخرى فلا غسل عليه. وثمـرة الخلاف إنما يظهر في مسألتين: إحداهما: إذا احتلم فاستيقظ فقبض على رأس إحليله حتى سكتت شهوته ثم سأل المني فعندهما يجب الغسل[4].وعند أبي يوسف لا يجـــب عليه الغسل[5]. والثانية: إذا جامع إمرأته فأنـــزل ثم اغتسل (من ساعته) قبـــل أن يبول ثم خرج بقية المني، قال أبو حنيفة ﷺ عنه، ومحمد يجب عليه اعادة الغسـل[6]، قال أبو يوسف: لا يلزم[7] ذلك، فإن خرج المني قبل البول فالكلام فيه كالكلام في المني (فإن خرج المني) بعد البول ولا غسل عليه في قولهم جميعاً[8]. فإن استيقظ مـــن

(١) ينظر: المبسوط: ج١/ص٦٧. وخزانة الفقه- باب الوضوء: ص ٩٩.

(٢) ينظر: المبسوط: ج١/ص٦٧.

(٣) في (ب): أحدهما.

(٤) ينظر المسألة بتمامها في: المبسوط: ج١/ص٦٧. وخزانة الفقه-باب الوضـــوء: ص ٩٩، وعيون المسائل- باب الطهارة الوضوء: ص١٤.

(٥) ينظر: المصادر السابقة نفسها.

(٦) ينظر: خزانة الفقه- باب الطهارة والوضوء: ص ٩٩.

(٧) في (ب) يلزمه.

(٨) المسألة بتماسها في المبسوط: ج١/ص٦٧، وخزانة الفقه- بـــاب الطـــهارة والوضـــوء: ص٩٩.

منامه فرأى منياً على فراشه أو على فخذيه[١] وقد تذكر الاحتلام أن لم يتذكــــر[٢] فعليه الغسل عندهما[٣]، وقال أبو يوسف: لا غسل عليه حتى يتيقن بـــالاحتلام[٤]، وأجمعوا أنه لو كان ميتاً يجب عليه الغسل، وإن لم يتذكر[٥] الاحتلام وإن كان وديـاً فلا غسل عليه في قولهم.

وإن غشي عليه أو كان سكران ثم أفاق فوجد على فراشه أو فخذه منيـاً لم يلزمه[٦] الغسل ولا يشبه النائم إذا استيقظ فوجد على فراشه منياً فأنه يجب عليـــه الغسل[٧] فإن وطئ امرأته في دبرها أو عمل قوم لوط وتوارت الحشــــفة وجــب الغسل على الفاعل والمفعول ذكر كان أو أنثى أنـــزل أو لم ينـــزل ذكـــره في الزيادات[٨]

(١) في (أ): فخذه.

(٢) في (أ): يذكر.

(٣) حجتهما ما روي عن النبي ﷺ: ((من أصبح فوجد ماء ولم يتذكر شيئاً فليغتســـل، ومـــن أحتلم ثم اصبح على جفاف فلا غسل عليه)). ولسنا نوجب الاغتسال بخروج المني وإنمـــا نوجبه بخروج المني، ولكن من طبع المني أن يرق باصابة الهواء فالظاهر أن الخارج كان قـــد رق قبل أن يستيقظ فذلك أخذ بالاحتياط ينظر: المبسوط/ج١/ص ٦٩. وخزانة الفقـــه: ص١٠٠.

(٤) ينظر: المبسوط: ج١/ص٦٩ – ٧٠.

(٥) في (أ): يذكر.

(٦) في (أ): يلزم.

(٧) لأنه غافل عن نفسه فلا يحس بما يخرج منه فكان الوضع موضع الاحتياط. ينظر: المبسوط: ج١/ص٧٠.

(٨) الزيادات: في فروع الفقه الحنفي للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٩هـــ) وسماه بالزيادات؛ لأنه لما تفرع من تصنيف الجامع تذكر فروعاً لم يذكرها في الجامع وصنف

وفي نوادر المعلى[(١)] وهو الصحيح ولا يثبت جهة المصاهرة بالوطئ في الدبر، فإن بال رجل فخرج منه مني أن كان ذكره منتشراً يجب عليه الغسل[(٢)] وإلا فلا خلافاً للشافعي[(٣)] رحمه الله.

هذا الكتاب تفريعاً على التفريعات المذكورة في الجامعين. ينظر: كشف الظنون: ج٢/٩٦٢ -٩٦٣.

(١) المعلى: هو المعلى بن منصور، أبو يحيى الرازي المتوفى سنة (٢١١هـ). روى عن أبي يوسف ومحمد الأمالي والنوادر. وروى عنه أبو داود والترمذي وابن ماجه. ينظر في ترجمته: الجواهر المضية: ج٢/ص١٧٨.

(٢) ينظر: المبسوط: ج١/ص ٦٨ و ٦٩.

(٣) ينظر: الأم- لمحمد بن إدريس للشافعي (ت).